

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف/إخاء/عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

بسم الله الرحمن الرحيم

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة

علنية بقاعة جلسات المحكمة العليا بتاريخ:

2014/06/23 وهي في التشكيلة التالي:

- حميده ولد الأمين ، رئيس الغرفة ،

/ رئيسا .

وبعضوية القضاة التالية أسماؤهم :

يسلم ولد ديدي / مستشارا

محمد سيديا ولد محمد محمود / مستشارا

الصوفي انكار باه / مستشارا

القاسم ولد محمد فال / مستشارا

وبمساعدة الأستاذة / آسية بنت محمد

عبد الرحمن كاتبة الضبط الرئيسية بالغرفة

، كاتبة للجلسة .

وبحضور السيد/ محمد ولد عمارو

نائب المدعي العام لدى هذه المحكمة ممثلا

للنيابة العامة .

الملف رقم: 2013/17

طبيعة الطعن: طلب رجوع

الطاعن : شركة كوماكور ممثلة

ب ذ/ محمد الأمين ولد أعمر

المطعون ضده : شركة شينكير ممثلة بـ

ذ/ محمد ولد سيد أحمد

القرار رقم: 2014/13

بتاريخ: 2014/06/23

منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا

قبول مطلب الرجوع شكلا ورفضه أصلا

والله الموفق

وذلك للنظر والنطق في بعض الملفات المدرجة على جدول هذه الجلسة ، والتي من بينها طلب الرجوع المقدم من طرف ذ/محمد الأمين ولد أعمر نيابة عن شركة كوماكور ، ضد القرار رقم: 2013/07 الصادر بتاريخ: 2013/03/31 عن الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في النزاع القائم بين شركة كوماكور من جهة وشركة شينكير من جهة أخرى .

وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه .

أولاً: من حيث الشكل

حيث أن طلب الرجوع جاء وفق الأشكال القانونية الواردة في المواد ذات الصلة من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية مما يستوجب قبوله شكلاً .

ثانياً: من حيث الأصل

ـ الأطراف

1 – الطاعن:

تقدم ممثل شركة كوماكور ذ/ محمد الأمين ولد أعمر بمذكرة طلبه الرجوع تضمنت ما يلي:

ـ إن المحكمة أصدرت القرار الطعين

، إن المحكمة تعهدت بموجب طعن يرمي إلى إلغاء القرار حصراً دون الإحالة طبقاً لمقتضيات المادة 223 من ق.ا.م.ت.ا

ـ إن القرار الطعين أثار لبساً حول مدى انسجام منطوقه إذ قضى بقبول الطعن بالنقض شكلاً وأصلاً وإلغاء القرار الطعين الذي يقضي بإحالة القضية إلى المحكمة التجارية بولاية انواكشوط وفي نفس الوقت تصدى للأصل مقرراً على أنقاض القرار الملغى نفس المنطوق ، وهو ما يشكل عدم الانسجام فيه

ـ إن الطريقة القانونية الوحيدة لتصحيح القرار الطعين هي الطعن فيه بالرجوع طبقاً لمقتضيات المادة 197 من ق.ا.م.ت.ا

ـ المطالبة بالرجوع جزئياً عن القرار الطعين وخاصة فقرته الأخيرة المؤدية إلى اللبس .

2 – المطعون ضده:

أما ممثل المطعون ضدها شركة شينكر ذ/ محمد بن سيد أحمد فقدم بمذكرة جوابية تضمنت ما يلي:

ـ أن الفقرة الأخيرة من المادة 198 من ق.ا.م.ت.ا حصرت الحالات التي يمكن فيها قبول طلب الرجوع في قرارات المحكمة العليا والطاعن لم يبين أيّاً من هاتين الحالتين تأسس عليها طعنه مما يقتضي رفض طعنه بالرجوع شكلاً .

ـ إن القرار الطعين بت في الاختصاص ولا يجوز الطعن فيه إلا بالاعتراض دون غيره من الطعون طبقاً للمادة 46 من ق.ا.م.ت.ا ، مما يستوجب رفض الطعن بالرجوع شكلاً مرة أخرى .

ـ إن المادة 223 من ق.ا.م.ت.ا ، التي أسست عليها الطاعنة مذكرة طعنها لا تنطبق على هذا الطعن .

ـ عدم انطباق المادة 197 من ق.ا.م.ت.ا ، على طلب الرجوع عن قرارات المحكمة العليا .

ـ إن طلب الرجوع غير مؤسس قانوناً .

ـ المطالبة برفض الطعن بالرجوع شكلاً أو عند التجاوز رفضه أصلاً لانعدام مسوغاته .

أما مذكرة النيابة فقد تضمنت سردا لوقائع القضية ولما أدلى به الطرفان في مذكرتهما مطالبة برفض الطعن بالرجوع أصلا لعدم وجود ما يسنده .

ثالثا: المحكمة

حيث أطلعت المحكمة على وثائق القضية وخاصة القرار الطعين ومذكرات الأطراف

حيث أن الطاعن بالرجوع لم يؤسس طعنه على إحدى الحالتين اللتين وردتا حصرا في الفقرة الأخيرة من المادة 198 من ق.ا.م.ت.ا ، بل أسس طعنه هذا على المادة 223 من ق.ا.م.ت.ا ، وهو ما يعني - كما أثارة المطعون ضده في مذكرته الجوابية - عدم مطابقة طعنه لمقتضيات النص أعلاه ، وعدم توفر الشروط القانونية فيه مما يقتضي رفضه لعدم تأسيسه قانونا .

وحيث أن الطاعن إذا لم يبرر طعنه بمبررات قانونية جدية يجب على المحكمة التصريح برفض طعنه طبقا لمقتضيات المادة 222 من ق.ا.م.ت.ا .

وتأسيسا على ما تقدم وعلى المادتين 197-198 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية .

منطوق القرار

" قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الرجوع شكلا ورفضه أصلا " .

والله الموفق

الكاتب

